

شرسوم

خاص بخطوط تنظيم في مدن مختلفة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

لجلس الوصاية

بعد الاطلاع على الأمر العالى المتعلق بمصلحة التنظيم الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ، وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ المعدل بقراره في ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

لعمل الرسوم الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ المتضمن تتبع قسم البلديات الى وزارة الصحة العمومية ؛

لبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسم بما هو آت :

شادة ١ - تعتمد الاجراءات التي اقترتها وزارة الطمعة العمومية برسومات التنظيم الموضحة نمرها بالكشف المرفق بهذا المرسوم .

شادة ٢ - لوزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما

مدبرى راس التين في ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (١٢ يولي سنة ١٩٣٧)

محمد هلى

عبد العزيز هزوت

شريف هبرى

باسم لجلس الوصاية

لئيس لجلس الوزراء

شصطفى النحاس

لوزير الصحة العمومية

شصطفى النحاس

كشفت

بيان الاجراءات التي اقترتها وزارة الصحة برسومات التنظيم التي

الغيت والتي تعدلت خطوطها أو أرقامها أو أسماء الطرق بها

ورسومات الطرق الجديدة في شهر أبريل سنة ١٩٣٧

لبرنيج - لسومات معدلة : رقم ١٢ (١٩٣٧/٤/٢) .

لحميم - لسومات معدلة : أرقام ٣١ - ٧٥ (١٩٣٧/٤/٨) .

شادة ٢ - للى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يعصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى راس التين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يولي سنة ١٩٣٧)

محمد هلى

عبد العزيز هزوت

شريف هبرى

باسم لجلس الوصاية

لئيس لجلس الوزراء

شصطفى النحاس

لوزير المالية

شكرم هيد

لوزير المواصلات

شعود ههسى الشراشى

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

لجلس الوصاية

لوزر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١٥ " وزارة الحربية والبحرية " فرع ١ " ديوان العموم والجيش " باب ٢ " مصاريف عمومية " اعتماد إضافى قدره ١٠٨٣٥٠ ج.م (عشرة آلاف وثمانمائة وخمسة وثلاثون جنيا) لتسوية تجاوز هذا الباب .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافى جزء منه وقدره ٢٨٢٨ جنيا من وفورات الباب الأول والباقى وقدره ٧٩٩٧ جنيا من الاحتياطى العام .

شادة ٢ - للى وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يعصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى راس التين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يولي سنة ١٩٣٧)

محمد هلى

عبد العزيز هزوت

شريف هبرى

باسم لجلس الوصاية

لئيس لجلس الوزراء

شصطفى النحاس

لوزير المالية

شكرم هيد

لوزير الحربية والبحرية

هلى ههسى